مذكرة رقم ٩/هـ.ش.ع./٢٠٢٤

موجهة إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام حول الإفادات والمستندات التي يجب أن تضمنها دفاتر الشروط الخاصة من ضمن الشروط الإدارية

إن رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، سيما المادتين ٧ و٨٨ منه،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٩٦٠ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢ (تحديد مفهوم الإيفاء بالإلتزامات الضريبية لتطبيق قانون الشراء العام)،

يقرر ما يلي:

أولاً: يُحذف البند (٨) من الفقرة (أ) من (أولًا) من المذكرة رقم ٨/هـ.ش.ع./٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ التالي نصّه: "إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه"، ويبقى الباقي دون تعديل.

ثانيًا: تُنشر هذه المذكرة على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

بيروت في ٢٠٢٤/١٠/٢٣

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العليّة

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

مرسوم رقم ١٣٩٦٠

تحديد مفهوم الإيفاء بالإلتزامات الضريبية لتطبيق قانون الشراء العام

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٣٤ منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/١٠٢ ـ ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق الفقرة (ج) من البند (١) من (أولا) من المادة (٧) من القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام) المتعلقة بتحديد شروط مشاركة العارضين في عمليات الشراء العام لناحية تحديد المستندات المطلوبة لإثبات الإيفاء بالإلتزامات الضريبية.

المادة الثانية: يتوجب على العارض للمشاركة في عمليات الشراء العام الإيفاء بالإلتزامات الضريبية المحددة بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته والنصوص التطبيقية المتعلقة به.

المادة الثالثة: يحظر على أشخاص القانون العام التعاقد مع أشخاص أو شركات أو مؤسسات غير مسجلة لدى وزارة المالية.

المادة الرابعة: يتم إثبات الإيفاء بالإلتزامات الضريبية من خلال ضم نسخة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.

المادة الخامسة: يتوجب أن تكون كافة المستندات المتعلقة بالعارضين مطابقة لناحية إسم العارض ورقمه الضريبي للإسم والرقم المحددين في شهادة تسجيله لدى وزارة المالية.

المادة السادسة: يتم إعداد كافة العقود والمستندات الصادرة عن الجهة الشارية المتعلقة بالعارض، بما فيه مستندات الإستلام والتصفية، بإسمه ورقمه الضريبي المحددين في شهادة تسجيله لدى وزارة المالية.

المادة السابعة: يتوجب على كافة أشخاص القانون العام، بما فيه الأشخاص غير الخاضعين لأحكام قانون الشراء العام، الإلتزام بأحكام المادة السادسة أعلاه.

المادة الثامنة: بإستثناء الإدارات العامة التي تدفع المتوجبات بموجب حوالات دفع صادرة عن مديريتي الصرفيات والخزينة في وزارة المالية، يتوجب على الجهات الشارية بمفهوم المادة ٢ من قانون الشراء العام الإلتزام بأحكام المادة ٢٩ من القانون النافذ حكماً رقم (١٠) تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).

المادة التاسعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به من تاريخ نشره.

بيروت في ٢٠٢٤/٩/١٢

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

الأسباب الموجبة

حيث أن الفقرة (ج) من البند (١) من (أولا) من المادة (٧) من القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام)، المتعلقة بتحديد شروط العارضين للمشاركة في الصفقات العمومية، قد أوجبت على العارضين الإيفاء بالإلتزامات الضريبية وإشتراكات الضمان الإجتماعي،

وحيث أن القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية) قد حدد موجبات وحقوق المكلفين،

وحيث أن مشاركة العارض في الصفقات للعمومية لن يرتب عليه أي إلتزام ضريبي إضافي، بإستثناء توجب التسجيل المسبق لدى الإدارة الضريبية، سوى بعد إنجاز العمل أو تقديم الخدمة وإنجاز معاملات التصفية والصرف،

وحيث أن إصدار حوالات الدفع لتسديد المبالغ المتوجبة على الإدارات العامة بعد تنفيذ الأشغال ألأ الخدمات أو تأمين اللوازم تتم بعد التثبت إلكترونيا من قيام المكلف بالإيفاء بموجباته الضريبية لناحية التصريح بالضرائب التي يتوجب التصريح عنها وتسديد الضرائب المتوجبة عليه بموجب التكليف الذاتي أو الصادرة عن الإدارة الضريبية،

وحيث أن المبالغ المدفوعة من المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة تخضع لآلية التثبت من قيام المكلف بالإيفاء بموجباته الضريبية، قبل تسديد المبالغ المتوجبة للأشخاص المقيمين ضريبيا بالإضافة إلى تحديد الموجبات الضريبية فيما يتعلق بالأشخاص الذين ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة، المحددة بموجب تعميم وزير المالية رقم ٢٩١٦/ص١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ الصادر بناء على قانون الإجراءات الضريبية،

وحيث أن الآليات المبينة أعلاه تهدف إلى التخفيف عن كاهل الإدارة الضريبية والمكلفين على السواء بالإضافة إلى التخفيف من الإجراءات الإدارية المطلوبة لمشاركة العارضين في الصفقات العمومية،

وحيث أن ضم نسخة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية يشكل إثباتا على إيفاء المكلف بموجباته الضريبية الأساسية لناحية التسجيل لدى الإدارة الضريبية،

وحيث أن باقي الموجبات الضريبية مرتبطة بعملية تسديد المبالغ المستحقة للعارض بعد تنفيذ الأعمال،

وحيث أن حقوق الخزينة محفوظة، في هذه الحالة، بموجب طيات العمل المبينة أعلاه،

لذلك جاء هذا الاقتراح.